

اليوم العلمي الثاني للمحكمة العليا تحت عنوان:
تعويض الأضرار الناتجة عن التقاضي

عنوان المشاركة:

تعامل محاكم الموضوع
مع طلبات تعويض أضرار التقاضي

إعداد:

محمد عبد الله ولد أحمد ولد احبيب

قاضي التحقيق بمحكمة ولاية تيرس زمور

I



لما عهد إلي بتقديم عرض حول "تعامل محاكم الموضوع مع طلبات أضرار التقاضي"، مارست بعض العصف الذهني حتى أتوصل إلى تحديد لدلالات العنوان ومضامينه، ولجأت إلى بعض الزملاء القضاة، وقد بذلوا معي جهدا كبيرا من أجل أن نتوصل إلى فهم مشترك حول مرامي هذا العنوان، وتواردت أفكار وإشارات تحيل إلى نظرية التعسف في استعمال الحق وتجلياتها (الدعاوى الكيدية ..)، والخطأ القضائي الذي يأتي بعد إعادة النظر وإعادة المحاكمة والحكم ببراءة المدان، وما يرتبه الأمر بأن لا وجه للمتابعة في حق المقام بالحق المدني ضده، وأخطاء القضاة الذين تثبت مسئوليتهم بعد مخاصمتهم، والحبس التحكيمي ... إنه في ظل تعقيدات الحياة المعاصرة وتنامي المؤسسات وكثافة التبادل القيمي والمؤسساتي والتواضع على مشتركات حضارية تحفظ الكرامة الإنسانية وتعلي من شأنها وتحول دون المساس بها؛ وجد جو من التنافس والتسابق نحو تكريس الضمانات والآليات الكفيلة بتحقيق هذا الهدف.

وقد حاولت جهدي أن أستقصي حول وجود أحكام قضائية محلية تتعلق بتطبيقات لهذه الجوانب، وبعد الكثير من البحث توصلت إلى أن إنتاج محاكمنا الوطنية في هذا الباب نادر جدا؛ ولسنا هنا في وارد البحث عن أسباب ذلك لأن إيجاد تفسير له يتطلب البحث في عدة جوانب اجتماعية وثقافية ...

ولمعالجة هذا الموضوع فإننا سنقسمه إلى محاور ثلاث نتناول في الأول (استعراض أهم نصوصنا القانونية التي تتناول مسألة أضرار الإلجاء إلى القضاء)، ونتناول في المحور الثاني (أهم التجارب الإقليمية والدولية في هذا المجال) لنخلص في محور ثالث إلى تناول ما استطعنا الحصول عليه من أحكام محاكمنا حول تعويض أضرار التقاضي.

المحور الأول: أهم نصوصنا القانونية التي تتناول أضرار التقاضي

قبل تناول أهم النصوص المقننة في تشريعنا الوطني أريد في البداية على شكل إشارات تناول مبادئ في الشريعة الإسلامية تتناول نقاط الورقة:

➤ مبدأ تغريم المدعي في القضايا الجنائية إذا ما ثبتت براءة المتهم:
قال الامام التسولي .. إنه في أفضية المعيار عن القباني فيمن سجن في تهمة دم أو سرقة ولم يثبت عليه ما يوجب غرما ولا قودا أن أجرة السجن على مدعي الدم والسرقة ...¹.

➤ نظرية التعسف في استعمال الحق:
المأخوذة من الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا ضرر ولا ضرار)) أخرجه ابن ماجة (2340) وهو حديث حسن .

وهنا سأكتفي بنقول من كتاب فتحي الدريني نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي:
المراد بالمصلحة تلك التي رسمها الشارع وقررها للحق وجعل مدى اعتبارها شرعا رهنا - بما يعارضها من مصالح أخرى قد تصبح فيه مرجوحة أو مساوية أو راجحة وبذلك تتكيف المصلحة الفردية - في ضوء هذا التعارض ومداه².

فإذا استعمل الفرد حقه - ولو استعمالا معتادا - لمصلحته الخاصة ولو كانت مشروعة في ذاتها؛ لاستنادها إلى الحق، ولكنها تعارضت مع مصلحة أخرى أجدر بالاعتبار في نظر الشرع اعتبر متعسفا في حقه عن الغاية المرسومة شرعا ... لأن القصد إلى المصلحة الخاصة - ولو كانت هي

¹ أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة (على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام لابن عاصم الأندلسي)، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى 2005. ج.1. ص:

71.

² الدكتور فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان؛ الطبعة الأولى: 1408 هـ 1988م. ص: 39.

مصلحة الحق المقررة له شرعا - في الحال التي تكون فيها مرجوحة تعسف وإساءة في الاستعمال ومجافاة لقصد الشارع في التشريع؛ إذ ليس من قصد الشارع إهدار الراجح واعتبار المرجوح³.
تناول مشرعنا الحالات التالية كنماذج من منع التعسف وإلزام المتسبب جبر الضرر وتمكين المتضرر من حقه ذلك:
✓ الأخذ بنظرية التعسف في استعمال الحق⁴ والتي تعتبر الحق متعسفا فيه:

1. إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.
2. أو كانت الفائدة التي يرجى الحصول عليها قليلة جدا بالنسبة للضرر الذي ينشأ عنها للغير.

ومن تطبيقاتها في هذا الباب الدعوى التي ترفع قصد الإضرار بالسمعة أو تكبيد المدعى عليه متاعب مالية وبدنية باهظة بالمقارنة مع ما يريد الشخص المدعي كسبه من الدعوى.

✓ كما تناول المشرع تحميل بعض الفئات المسؤولية المدنية عن أخطائهم وإلزامهم بتعويض المتضررين من تلك الأخطاء من ذلك:

1. ترتيب مسؤولية القضاة المدنية اتجاه المتضررين من أخطائهم الشخصية من خلال الإخلال بواجباتهم المهنية⁵ في الحالات التي تجوز فيها مخصصتهم.

2. كما يكون الموظف العمومي أو العون أو المأمور الحكومي مسؤولا مدنياً إذا أمر أو قام بعمل تحكيمي أو عدواني ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر أو بالحقوق الدستورية؛ والتعويضات⁷ التي يمكن أن يحكم بها بسبب هذه الاعتداءات تطلب سواء تبعا للدعوى الجنائية أو عن طريقة الدعوى المدنية؛ ومع أن هذه التعويضات زهيدة للغاية بل رمزية ولكن تكريسها لمبدأ المساءلة في حد ذاته مهم.

3. ولم تقتصر تلك المساءلة على الفاعلين بل إن الموظفين العموميين المكلفين بالشرطة الإدارية أو القضائية الذين يرفضون أو يهملون

³ الدكتور فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي. المرجع السابق. ص: 41.

⁴ المادة 16 من الأمر قانوني رقم 89-126 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1989 المنشئ لقانون الالتزامات والعقود المعدل بالقانون رقم 2001-31 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001.

⁵ المادة 102 من نفس القانون.

⁶ المادة 111 من الأمر القانوني رقم 162-83 بتاريخ 9 يوليو 1983 المتضمن القانون الجنائي

⁷ المادة 114 من نفس القانون.

الإستجابة لطلب شرعي يرمي إلى معاينة حجز غير قانوني وتعسفي إما في الدور المخصصة لحجز المعتقلين وإما في أي مكان آخر، ولا يثبتون أنهم أطلعوا السلطة العليا على ذلك يعاقبون بدفع التعويضات التي تسدد حسب ما تنص عليه المادة 111⁸.

✓ كما أن المشرع أعطى لصنفين على الأقل من المتابعين جزائيا الحق في طلب التعويض والحصول عليه:

1. المدان المبرأ بعد إعادة محاكمته بناء على الطعن بإعادة النظر

يمنح بواسطة قرار براءته، بناء على طلبه، تعويضا عن الضرر الذي لحق به بسبب الإدانة⁹.

وتتحمل الدولة التعويضات الممنوحة، إلا أنه يبقى لها الحق في الرجوع على الطرف المدني أو المخبّر أو الشاهد زورا الذين ترتبت الإدانة على خطئهم. وتدفع هذه التعويضات بوصفها مصروفات جنائية.

2. المتهم الذي تم صدور أمر بأن لا وجه لمتابعته بعد التحقيق معه،

بناء على القيام بحق مدني، له بل ولكل من الأشخاص المذكورين في الشكوى إذا لم يلجأوا لطريق المطالبة المدنية، أن يطلبوا الحكم لهم قبل الشاكي بالتعويض.

المحور الثاني: التجربة القضائية الإقليمية والدولية في التعويض عن أضرار التقاضي

أخذت جل الأنظمة القضائية والمدارس القانونية - إن لم نقل كلها - بشكل أو بآخر بمبدأ منع التعسف في استعمال الحق في التقاضي، وباعتبار الأخطاء القضائية، وبجبر الأضرار الناجمة عن ذلك.

وسنتطرق بإيجاز لتجربة كل من الجمهورية الجزائرية، والمملكة المغربية، والجمهورية التونسية، والولايات المتحدة الأمريكية، والجمهورية الفرنسية.

I. تجربة الجمهورية الجزائرية

⁸ المادة 116 من نفس القانون.

⁹ المادة 573 من نفس القانون.

في التعويض عن الحبس المؤقت "الحبس الاحتياطي":

تناول المشرع الجزائري "التعويض عن الحبس المؤقت" في تعديله لقانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم: 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 حيث أورد فيه 15 مادة تتعلق بهذا الموضوع ونص في المادة 137 مكرر على أنه: «يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي بالأوجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ما ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا¹⁰».

والنص يجد أصله في المادة 49 من الدستور التي نصت على أنه «يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض كلياته¹¹».

وقد نص قانون الإجراءات الجنائية المعدل على إنشاء "لجنة التعويض بالمحكمة العليا" وهي لجنة تتألف من: الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله، رئيسا. وقاضي (2) حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار، أعضاء؛ يعين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا، كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع.

وتختص: بالبت في طلبات منح التعويض للأشخاص الذين كانوا محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقهم بصدور قرار نهائي بان لأوجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق بهم هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا.

II. الخطأ القضائي في المملكة المغربية:

أصدرت أخيرا الغرفة الجنائية باستئنافية فاس قرارا بتبرئة موقوف منذ ست سنوات بتهمة تكوين عصابة إجرامية، والسرقة باستخدام السلاح، وعرقلة سير القطار هذا المتهم حصل أخيرا على البراءة بواسطة قرار من الغرفة الجنائية باستئنافية فاس¹².

¹⁰ أوحيدة يوسف (الطالبة القاضية)، التعويض عن الحبس المؤقت، مذكرة تخرج لنيل شهادة إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء، الجمهورية الجزائرية، الدفعة الثانية عشر، 2003-2004، ص: 15.

¹¹ أوحيدة يوسف (الطالبة القاضية)، التعويض عن الحبس المؤقت، المرجع السابق، ص: 15.

¹² La réparation du préjudice résultant d'une erreur judiciaire (Note de jurisprudence sur l'arrêt de la chambre criminelle d'appel de Fès, 12 Février 2013, Agent judiciaire du Royaume c/ Chelhka), Michel ROUSSET Et Mohamed Amine BENABDALLAH. <http://aminebenabdallah.hautetfort.com>

فقام المتهم المبرأ بإثارة الدعوى على أساس الخطأ القضائي أمام المحكمة الإدارية فحكمت له بالتعويض وأكدت محكمة التعقيب حكم المحكمة الإدارية، ويعتبر قرار الغرفة الإدارية بمحكمة التعقيب - حسب علمنا كما يقول محمد أمين بن عبد الل وميشل روصو- أول تطبيق لنص المادة 122 من الدستور التي تنص على أنه "يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة".

.III. تعويض المحبوس احتياطيا أو المدان المبرأ في تونس:

وبالنسبة لضحايا الأخطاء القضائية فإن القانون عدد 94 بتاريخ: 2002/10/29 أضحى يخول لكل من أوقف تحفظيا أو نفذت عليه عقوبة السجن مطالبة الدولة بالتعويض أمام محكمة الاستئناف بتونس إذا صدر لفائدته قرار بحفظ التهمة، أو ثبت أن الفعل التي تمت مقاضاته من أجلها لا تتألف منها جريمة، أو لا وجود لها أصلا، أو لا يمكن نسبتها إليه، أو إذا صدر ضده حكم في موضوع اتصل به القضاء، ويكون الحكم الصادر في القضية قابلا للطعن أمام محكمة التعقيب التي يعود إليها البت نهائيا في موضوع الطعن بتركيبة خاصة وبدون إحالة، ويمكن للدولة أن ترجع بما دفعته على المتسبب عن سوء نية في صدور العمل القضائي المؤدي للمضرة¹³.

وقد عرفت محكمة التعقيب القرار الصادر بأن لا وجه للمتبع لأسباب قانونية مقارنة بالقرار الصادر بأن لا وجه للمتبع لأسباب واقعية في قرارها الجزائي عدد 9580 المؤرخ في 27 فبراير 1974 الذي جاء به: "إذا كان الحفظ مركزا على أن الأدلة غير كافية لترجيح الإدانة فإنه يكون حفظا فعليا، أما إذا كان مبنيا على أسباب واردة بالقانون الجزائي كقيام العذر الشرعي أو انقضاء الدعوى العمومية بإحدى الأسباب الشرعية إلى غير ذلك فإنه يكون حفظا قانونيا"¹⁴.

ولم يتعرض القانون المذكور إلا إلى القرار الصادر بأن لا وجه للمتبع لأسباب قانونية، وهو ما يعبر عنه بقرار الحفظ القانوني، الذي يمكن على أساسه المطالبة بالتعويض. وقد ذهبت محكمة التعقيب في قرارها (تعقيب جزائي عدد 5171 المؤرخ في 19/02/1998) إلى {أن مقصد المشرع من لفظ القيام بالحق الشخصي الذي يخول لصاحبه طلب الغرم إذا صدر قرار بالحفظ، يعني به القيام على المسؤولية الخاصة وليس مجرد القيام بالحق الشخصي في قضية جزائية أطلقت فيها النيابة العمومية

¹³ محمد رضا اجنيح، القانون الإداري، مركز النشر الجامعي، تونس، الطبعة الثانية مزيده ومنقحة، 2008، ص: 353-354.

¹⁴ ن.م.ت القسم الجزائي 1975، الجزء الأول، ص98.

التتبع، ضرورة أن المشرع أراد ترتيب جزاء مدني على التعسف في استعمال الحق فأسس الغرم الخاص هذا زيادة على أن القضية الجزائية التي تتم بالحفظ وانطلق فيها التتبع بإذن من النيابة يمكن للمشتكى به فيها أن ينصب نفسه قائماً بالحق الشخصي في قضية إدعاء بالباطل ويحرز على الغرامات المالية صلبها..¹⁵

وقد رفضت المحكمة الإدارية الاختصاص بالبت في دعوى "طلب التعويض عن الضرر المعنوي الناجم عما تعرض له المدعين من إيقاف ومضايقات من طرف الإدارة، ثم جرهم أمام المحاكم الجنائية في حين أنهم بريئون من التهمة المنسوبة إليهم"؛ واعتبرت ذلك "(الطلب) قد تأسس على خطأ مرتبط بسير المرفق العام القضائي مما يخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية، الأمر الذي يتعين معه رفضه¹⁶.

(الحكم الصادر في القضية عدد 18389 إب بتاريخ: 2002/02/12 السمراني ومن معه ضد م ع ن د في حق وزارة المالية).

IV. التجربة الأمريكية في التعامل مع الأخطاء القضائية:

يوجد في النظام القانوني والمؤسسي للولايات المتحدة الأمريكية ما يسمى بالسجل الوطني للأخطاء القضائية (Registre national des erreurs judiciaires) وهو مشروع مشترك بين مدرسة القانون بجامعة ميشيغن بشيكاغو (école de droit de l'université du Michigan, à Chicago) ومركز الأخطاء القضائية بجامعة نورث وسترن (Centre des erreurs judiciaires de l'université Northwestern).

وقد أحصى هذا المشروع حوالي ألف وثلثمائة خطأ قضائي خلال العشرين سنة التي سبقت 2013 وأورد أن ذروة الأخطاء القضائية سجلت في سنة 2013 فمن بين 1300 مسجون تمت تبرئتهم خلال العشرين سنة الأخيرة فإن منهم 87 في سنة 2013 وحدها.

¹⁵ لمياء اتريعه، القرار بأن لا وجه للتتبع الصادر عن قاضي التحقيق، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، جامعة تونس III (كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس)، تونس، السنة الجامعية: 1999-98. ص: 134.

¹⁶ القاضي/ عبد الرزاق بن خليفة، إجراءات النزاع الإداري (القانون وفقه القضاء: قانون المحكمة الإدارية محين ومعلق عليه بأهم القرارات والأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية ومجلس تنازع الاختصاص)، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، تونس، 2007؛ ص: 152.

كما اعتبر السجل الوطني للأخطاء القضائية أن خمس الأخطاء فقط تم اكتشافها عن طريق استخدام فحص ADN؛ كما أن 143 سجيناً أدينوا بالإعدام تمت تبرئتهم¹⁷. ومع هذا الكم الكبير - نسبياً - المكتشف من الأخطاء القضائية فإن صامويل غروس - أهم معدي التقرير - يعلق بأن هذا المكتشف يشكل جزءاً بسيطاً من الأخطاء القضائية الواقعة فعلاً.

V. الأخطاء القضائية في فرنسا وكيف تم التعامل معها:

لقد ساهم القضاء في فرنسا بصفة فعالة في إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن أضرار الحبس المؤقت، وهذا حتى في غياب النصوص. وكان هذا عبر مراحل. ففي مرحلة أولى اشترط أن تتوافر شروط مخاصمة القضاة لكي يتحصل المتضرر من الحبس المؤقت على التعويض وهذا ما قضي به في حكم الصادر في 15 يونيو 1966¹⁸. ولكن هُجر هذا الأساس وتم إقرار مسؤولية الدولة متى أمكن إثبات وجود خطأ مرفقي و توافرت براءة طالب التعويض، وهذا ما قضت به محكمة «Seine» الابتدائية الكبرى للسيد «Guy Vayou» في حكمها الصادر في 13 ماي 1970، هذا الأخير تم حبسه بدل والده بسبب إهمال من قاضي التحقيق.

في حين تم رفض منح التعويض في قضايا عديدة لانتفاء شرطي التعويض (الخطأ المرفقي و البراءة، وأسس القضاة أحكامهم على أن تعويض المضرور من الحبس المؤقت لا يمكن أن يكون بصفة تلقائية متى انتهت سلطة التحقيق إلى إصدار أمر بالأوجه للمتابعة أو صدر حكم بالبراءة لأن أوامر بأن لأوجه للمتابعة وأحكام البراءة المنهية للمتابعة الجزائية لا تشكل بالضرورة شهادة للبراءة وعليه يمنح التعويض لمن كانت براءته ساطعة وتوافر خطأ مرفق القضاء¹⁹.

وقد تم رصد تسع حالات للأخطاء القضائية في فرنسا بين عامي 1945-2012 نوردتها بشكل مختصر وكيف تعامل القضاء معها :

¹⁷ <http://2stv.net/6070/un-nombre-record-derreurs-judiciaires-aux-etats-unis-en-2013/>

¹⁸ أوحيدة يوسف (الطالبة القاضية)، التعويض عن الحبس المؤقت، المرجع السابق؛ ص: 12.

¹⁹ أوحيدة يوسف (الطالبة القاضية)، التعويض عن الحبس المؤقت، المرجع السابق؛ ص: 12.

- 1- **مارك ماشين Marc Machin** أصبح في شهر ديسمبر 2012 صاحب الرقم التاسع منذ الحرب العالمية الثانية يتم إطلاق سراحه بعد القيام بمسطرة مراجعة حكم إدانته²⁰.
- 2- **لويك سيشر Loïc Sécher** أدين عن طريق الخطأ باغتصاب قاصرة وقضى سبع سنوات في السجن وفي يونيو 2011 تم إطلاق سراحه بشكل نهائي بعد أن تراجعت الضحية عن أقوالها؛ وقد تم تعويضه سبعمائة وسبعة وتسعين ألفا وثلاثمائة واثنين وخمسين أورو.
- 3- **جان دهايس Jean Dehays** أدين 1945 بقتل مزارع ومحاولة قتل زوجة هذا المزارع وبعد نفيه ارتكابه لهذه الأفعال تم الحكم عليه بالسجن مع الأشغال الشاقة عشرين سنة، وفي سنة 1952 وإثر شجار نشب في أحد المقاهي اكتشف شرطي هوية الفاعل الحقيقي وتم إطلاق سراح جان ثلاث سنوات بعد ذلك وتم تعويضه ما يناهز إثني عشر ألف أفرنك فرنسي.
- 4- **مونيك كاز Monique Case** اتهمت 1965 بقتل مدير إحدى وكالات سوسيتي جنرال جورج سيرغيتين وتمت إدانتها بارتكاب هذه الجريمة ولكنها لم تمكث خلف القضبان أكثر من 43 يوما ليتم التعرف على الفاعل الحقيقي.
- 5- **جان ماري ديفو Jean-Marie Devaux** تم اتهامه وإدانته 1963 بقتل طفلة عمرها سبع سنوات ولم يتوقف عن التأكيد على براءته إلى أن تمت إعادة محاكمته ن طريق اكتشاف عيوب في الشكل 1969 وأطلق سراحه، وعوض مبلغ مائة وخمسة وعشرين ألف أفرنك فرنسي عن ثمان سنوات من السجن.
- 6- **رولان أغري Roland Agret** أدين 1970 بسبب تحريضه على قتل قاض وبعد سبع سنوات من السجن تم إطلاق سراحه عن طرق عفورئاسي وبعد إضراب عن الطعام توجه إلى الإعلام وبالعك حيث قطع أصبعين من يده وتمت إعادة محاكمته 1985 وتمت تبرئته ولكن لجنة التعويض بمحكمة الاستئناف رفضت التعويض له فظل يحتج وفي سنة 2005 قام بإطلاق النار على قدمه احتجاجا وفي الأخير منح تعويضا مقداره خمسمائة ألف أورو.

²⁰ <http://www.directmatin.fr/france/2012-12-17/les-8-grandes-erreurs-de-la-justice-depuis-1945-134904>

- 7- كي موفيللين **Guy Mauvillain** تم اتهامه وإدانته بقتل مسنة وحكم بالسجن 18 سنة 1975 وفي سنة 1985 أعيدت محاكمته وبرئ وتم تعويضه أربعمئة ألف افرنك فرنسي عن ست سنوات من السجن.
- 8- باتريك ديلس **Patrick Dils** تم اتهامه باغتصاب وقتل طفلين وتمت إدانته 1989 بالسجن المؤبد بعد نفيه ارتكابه هذه التهم وفي سنة 2001 تم إلغاء الإدانة ولكن بارتريك لن يطلق سراحه إلا سنة 2002 وعوض مبلغ مليون أورو بعد حوالي 15 سنة من السجن.
- 9- رضا دعلوش **Rida Daalouche** أدين ابريل 1994 بقتل تاجر هيروين من مرسيليا وهو بذاته مدمن وقد ألغيت إدانته 1999 ولكنه لم يتلق أي تعويض من لجنة تعويض لأضرار القضائية وذلك أنها اعتبرته هو المسؤول عن سجنه لأنه لم يمكن القضاء من الاثباتات التي كانت بحوزته والتي تثبت أنه وقت الحادثة كان يخضع للعلاج من الإدمان.

المحور الثالث: نماذج من تعامل محاكم الموضوع الوطنية مع تعويض أضرار التقاضي

أثناء بحثنا وتنقيبنا وجدنا حكمين أحدهما يتعلق بدعوى المقام بالحق المدني ضده والذي تم التحقيق معه وصدر له أمر بأن لا وجه للمتابعة، أما الحكم الثاني فيتعلق بدعوى مدعى عليه خسر خصمه الدعوى بتعويضه عما فاتته من كسب بسبب حجز سيارته حجزاً تحفظياً.

I. طلب المقام بالحق المدني ضده بعد حصوله على أمر بأن لا وجه لمتابعته

بتاريخ: 2012/12/26 أصدرت الغرفة الجزائية بمحكمة ولاية داخلت انواذيبو الحكم رقم: 2012/79 في القضية رقم: 2012/01 بين ص.ن مدعيا وشركة ه.ف

مدعى عليها²¹ وقد لخص الحكم وقائع القضية في أنه "في يوم 2012/11/06 تقدم المدعو ص.ن بعريضة أمام الغرفة الجزائية - بمحكمة ولاية داخلت انواذيبو - ذكر فيها أن شركة هـ.ف اتهمته بالاختلاس أمام وكيل الجمهورية الذي حفظ القضية، فقام ممثل الشركة بالحق المدني أمام قاضي التحقيق وبعد أن أصدر الأخير أمرا بأن لا وجه للمتابعة في حق المتهم استأنف ممثل الشركة ذلك الأمر وأكدت محكمة الاستئناف الأمر المستأنف تعهدت المحكمة بالنظر في القضية لتقديم العريضة في الآجال المحددة في المادة 81 ق.إ.ج".

وخلصت المحكمة إلى أنه "تبين (لها) أن المدعي تعرض لأضرار مادية ومعنوية إثر قيام المدعى عليها بالحق المدني وتوجيه تهمة الاختلاس إليه وتمثل ذلك في فصله عن العمل وما تحمله من كلفة التقاضي وما فاتته من نفع وما أصابه من ضرر أدبي بتوجيه التهمة إليه ...".

وأسست حكمها بتعويض ص.ن عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقته على ... قاعدة جبر الضرر وإزالته؛ واعتمدت في سبيل تحديد وتقدير التعويض المحكوم به على سلطتها التقديرية الواردة في المادة 384 ق.إ.ج .. بالنظر إلى عناصر الضرر الواردة في المادة 118 ق.إ.ع وتفصيل ذلك فيما يلي:

1. خسارة المدعي عن فصله عن العمل
 2. ما اضطر المدعي إلى إنفاقه بسبب التهمة من تنقل وتقااضي وتحصيل أدلة
 3. ما حرم منه المدعي من نفع بفعل فصله عن العمل وتضييع وقته والتشهير به في أوساط العمل
 4. التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق المدعي ويعني التعويض عن الآلام المعنوية والحزن والأسى الناجم عن النيل من السمعة.
- وحكمت للمتضرر بتعويض قدره ثمانية ملايين أوقية (8.000.000). وأمرت المحكمة بنشر الحكم في جريدتين على نفقة المدعى عليها جبرا للضرر الذي أصاب المدعي بعد المساس بسمعته بفعل اتهام المدعى عليها. وبموجب القرار رقم: 2013/03 الصادر بتاريخ: 2013/03/14 ألغت الغرفة الجزائية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو هذا الحكم.
- وبتاريخ: 2013/06/03 أصدرت الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا القرار رقم: 2013/162 والقاضي بقبول الطعن بالنقض شكلا وفي الأصل جزئيا بتعديل مبلغ التعويض للمحكوم له بمليون أوقية (1.000.000). "

²¹ الحكم رقم: 2012/79 الصادر بتاريخ: 2012/12/26 عن الغرفة الجزائية بمحكمة ولاية داخلت انواذيبو في القضية رقم: 2012/01 بين ص.ن مدعى وشركة هـ.ف مدعى عليها (غير منشور لدينا نسخة طبق الأصل منه).

وقد ذكرت النيابة العامة لدى المحكمة العليا في طلباتها وعلى لسان نائب المدعي العام القاضي أحمد بن باب: أن المسؤولية التي قد تترتب على القائم بالحق المدني بعد الأمر بأن لا وجه للمتابعة على ثلاث مستويات: الأول: متعلق بمصاريف الدعوى وتلك يخسرها القائم بالحق المدني الذي يكون قد دفعها مسبقاً لقبول دعوله شكلاً. الثاني: أن دعوى التعويض المكرسة بالمادة 81 من قانون الإجراءات الجنائية ليست تابعة للدعوى الجزائية وإنما هي دعوى مدنية قائمة بذاتها ويبقى التساؤل عن أساسها هل مجرد الأمر بأن لا وجه للمتابعة كما ذهب إليه حكم محكمة الدرجة الأولى، أم لا بد من توفر عنصر خطأ القائم بالحق المدني كما ذهب إلى ذلك قرار محكمة الدرجة الثانية. الثالث: المسؤولية الجنائية للقائم بالحق المدني وهي التي أشارت إليها المادة 81 بالبلاغ الكاذب. وقد رأت النيابة أن القائم بالحق المدني في هذه القضية لم يكن من سبيل أمامه لمعرفة حقيقة اختفاء مبالغ مالية معتبرة (عشرين مليون أوقية 20.000.000) وفقده لها إلا بالشكوى مما يترتب عليه انعدام الخطأ المدني اللازم توافره لترتيب مسؤوليتها.

التعليق:

للتعلق على هذا الحكم سنتناول باختصار النقاط التالية: أولاً: تعريف الأمر بأن لا وجه للمتابعة، ثانياً: أساس مسؤولية القائم بالحق المدني بعد صدور الأمر بأن لا وجه للمتابعة.

أولاً: تعريف الأمر بأن لا وجه للمتابعة:

لم يعرف المشرع الموريتاني الأمر بأن لا وجه للمتابعة وإنما نص على أنه أمر من الأوامر التي ينهي بها قاضي التحقيق التحقيق²².

²² المادة 177 إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية ولا جنحة ولا مخالفة، أو إذا بقي مرتكب الجريمة مجهولاً أو إذا لم توجد أدلة كافية ضد المتهم يصدر أمراً بأن لا وجه للمتابعة. ويطلق سراح المتهمين المحبوسين احتياطياً.

الأمر القانوني رقم: 036/2007 الصادر بتاريخ: 2007/04/17 المتضمن مراجعة الأمر القانوني 163/83 الصادر بتاريخ: 1983/07/09 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية. منشور في الجريدة الرسمية عدد: 1143 صادرة بتاريخ: 2007/05/15.

ومن الذين تصدوا لتعريفه الأستاذة فوزية عبد الستار فقد عرفت أنه: «أمر قضائي تصدره سلطة التحقيق لتقرر عدم وجود مقتضى لإقامة الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب التي بينها القانون»²³.

وقد خاض الفقه في خلفية اعتبار القانون هذا الإجراء أمراً وليس قراراً وذهب إلى أن القرارات القضائية هي التي تأخذها التشكلات الجماعية بينما الأوامر هي تلك التي يأخذها القاضي الفرد²⁴.

ثانياً: أساس مسؤولية القائم بالحق المدني:

الذي يتضح من القراء [ولية لنص المادة 81 من قانون الإجراءات الجنائية أن مجرد القيام بالحق المدني في حال نتج عنه فتح للتحقيق مع المشكو منه وختم هذا التحقيق بأمر بأن لا وجه لمتابعة المقام ضده بالحق المدني فإن ذلك التصرف يرتب مسؤولية القائم بالحق المدني؛ وإمعانا من المشرع في الأخذ بهذا الفهم أهمل اشتراط حدوث أي ضرر وإنما قال «فللمتهم ولكل من الأشخاص المذكورين في الشكوى إذا لم يلجأوا لطريق المطالبة المدنية، أن يطلبوا الحكم لهم قبل الشاكي بالتعويض وذلك حسب الشكليات المذكورة فيما بعد».

وبالمقارنة بين نصنا ونصوص الجوار فإننا نلاحظ تفاوتاً في النصوص: ففي مجلة الإجراءات الجزائية التونسية ينص الفصل (المادة) 45 على أنه: «إذا صدر قرار بالحفظ إثر قيام بالحق الشخصي جاز للمتهم أن يطلب تعويض الضرر الحاصل له من جراء إثارة الدعوى العمومية بدون أن يمنع ذلك من التبعات الجزائية عند الاقتضاء لأجل الإدعاء الباطل».

أما في مسطرة الإجراءات الجنائية المغربية فتتنص المادة 98 على أنه: «إذا صدر أمر بعدم المتابعة بعد فتح تحقيق بناء على طلب الطرف المدني وأصبح نهائياً فيمكن للمتهم ولكل من الأشخاص المشار إليهم في الشكاية أن يطلبوا من المشتكى تعويضهم عن الضرر أمام المحكمة المدنية المختصة دون الإخلال بحقهم في متابعة الوشاية الكاذبة».

وهكذا يتبين أن حكم محكمة الدرجة الأولى السالف الذكر قد جرى نص المدونة الإجرائية في الأخذ بمبدأ إقرار التعويض "التلقائي" للمتهم المقام بالحق المدني ضده كلما صدر في حقه أمر بات بأن لا وجه لمتابعته.

²³ لمياء اتريعه، القرار بأن لا وجه للتتبع الصادر عن قاضي التحقيق. مرجع سابق. ص: 3.

²⁴ لمياء اتريعه، القرار بأن لا وجه للتتبع الصادر عن قاضي التحقيق. مرجع سابق. ص: 3.

II. تعامل المحكمة مع طلب المدعى عليه تعويض ما لحقه من

ضرر بعد خسران المدعي للدعوى:

بتاريخ: 2015/01/19 أصدرت محكمة مقاطعة تمبدغة حكمها رقم: 2015/08 وتتلخص وقائعه في أن المسمى س.ع رفع دعوى مديونية ضد م.أ.ن وطلب بشكل استعجالي حجز سيارته جزاً تحفظياً وبعد أن عرضت القضية حكمت لمحكمة بخسران المدعي للدعوى لنكوله عن أداء اليمين فقام م.أ.ن رفع دعوى ضد س.ع يطلب فيها من المحكمة الحكم له بالتعويض عما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب نتيجة حجز سيارته.

وقد رفضت المحكمة دعوى المدعي على أساس:

1. أنه لم يثبت وجود تعسف في استعمال حق التقاضي "الشكوى"
2. أنه لم يثبت وجود خطأ يرتب المسؤولية المدنية.

خاتمة

رغم أن منظومتنا القانونية تتضمن كما أسلفنا التنصيص على منع التعسف في استعمال الحق بما فيه الحق في التقاضي، كما أنها تنص على تغريم المدعي الذي يقوم بالقيام بالحق المدني وتتم متابعة المشكو منه ثم صدور أمر بأن لا وجه لمتابعته من قاضي التحقيق، كما تنص على تعويض الذين تعرضوا لحجز تحكيمي، والذين تصدر أحكام ببراءتهم بعد إدانتهم وتنفيذ العقوبة الحبسية أو السجنية جزئياً أو كلياً في حقهم بعد إعادة محاكمتهم على أساس الطعن بإعادة النظر، وتحمل القضاة التعويض عن الأضرار التي تلحق المتقاضين على أساس مسطرة المخاصمة ... إلخ رغم أن كل هذه المسائل موضوعاً للتقنين منذ فترة طويلة نسبياً فإن قضاءنا مازالت تطبيقاته في هذا الشأن قليلة جداً - حسب ما توصلنا إليه - وإن كان غياب نشر الاجتهاد القضائي يعد عائقاً أمام الوصول إلى حكم نهائي في هذا المجال.

في أثناء بحثي ومشاوراتي التي قمت بها من أجل إعداد هذه الورقة، وصلت إلى خلاصات أولية:

- أن المحاكم الوطنية تشهد تزايداً مضطرباً ومتسارعاً في عدد القضايا التي ترفع أمامها، وهذا في حد ذاته ليس أمراً معيباً بل يدل على قرب العدالة من المواطنين

وثقة المواطنين في عدالتهم، ولكن هذه الظاهرة تتطلب أيضا أن لا تقبل المحاكم التعامل إلا مع القضايا الجدية والتي يحركها حسنوا النية، وهذه ليست دعوة لإنكار العدالة لكنها دعوة لتفعيل النصوص الإجرائية التي وجدت ضمانا لعدم تعهيد المحاكم إلا بما تتوفر فيه شروط الدعاوى القضائية.

■ أن هناك بعض مجالات التقاضي لا تتوفر فيها مسطرة إجرائية متوازنة على مسافة واحدة من المتقاضين، ونشير بذلك إلى دعاوى التأمين ودعاوى قانون الشغل في بعض الأحيان، إذ أن المدعي والذي يكون في الغالب ضحية حادث سير أو فصل تعسفي لا تسعفه المسطرة الإجرائية في الحصول على بت سريع وناجز في موضوع دعواه؛ وطبعاً فإن آلية عمل المحاكم التي هي المنظومة الإجرائية تكون في أحيان كثيرة هي المسئولة عن تعامل المحاكم مع القضايا ومآلات الأحكام.

■ أن العالم من حولنا يشهد تطوراً متسارعاً في إيجاد آليات جبر الأضرار التي تلحق الموقوفين احتياطياً بل والذين هم في طور الحراسة النظرية والمدانين عن طريق الخطأ²⁵، بل إنه في الجارة المملكة المغربية تمت مساءلة جهاز النيابة العامة²⁶ على

²⁵ ففي تونس صدر: **قانون عدد 94 لسنة 2002 مؤرخ في 29 أكتوبر 2002** يتعلق بالتعويض للموقوفين والمحكوم عليهم الذين ثبتت براءتهم. نص في الفصل (المادة) الأول من على: الفصل الأول: "يمكن لكل من أوقف تحفظاً أو نفذت عليه عقوبة السجن مطالبة الدولة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحقه من جراء ذلك في الأحوال التالية: إذا صدر في شأنه قرار بحفظ التهمة إما لأن الفعل لا تتألف منها جريمة أو لأنه لا وجود لها أصلاً أو لأنه لا يمكن نسبتها إلى المتهم؛ إذا صدر ضده حكم بالسجن ثم ثبتت براءته بوجه بات للأسباب المذكورة أعلاه؛ إذا صدر ضده حكم في موضوع سبق أن اتصل به القضاء.

²⁶ إن تقصير النيابة العامة في الرقابة على الشرطة القضائية بإلزامها تنفيذ الإجراءات القضائية بإحضار المتابعين أمام المحكمة الجزائية، وتحريك الوسائل القانونية في مواجهتها تدعيماً لمبدأ المحاسبة والمسؤولية وتطبيقاً للفصول 18 و 37 و 40 و 45 و 364 من قانون المسطرة الجنائية، وعدم تدارك الخطأ، رغم الطلب المتكرر للدفاع والمحكمة لعدة جلسات، بشكل أصبح التأخير وتأجيل المحاكمة أمراً اعتيادياً لا لبس فيه، يرتب مسؤولية النيابة العامة عن الخلل في سير مرفق القضاء وعرقلة نشاطه المعترف خطأ جسيماً، مما جعل صورة المرفق والثقة فيه تتضرر من كثرة التأجيلات وعبثية إجراءات المحاكمة التي لم يجدى منها شيء للإخلال بجميع مبادئ المحاكمة العادلة في جميع صورها (المادتين 23 و 120 من الدستور) ولا سيما قرينة البراءة ومبدأ المحاكمة في أجل معقول، واحترام كرامة الأشخاص المتابعين وحرياتهم، والولوج السهل والسريع والشفاف للعدالة، وهيبة القضاء والدفاع ورجاله إن لم يكن المساس بسمو القانون نفسه وما يفرضه من مستلزمات جودة الخدمة القضائية التي أساسها احترام حقوق وحريات المواطن كان متابعاً أو ضحية، وضمان الأمن القانوني والقضائي. إن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة أوجبت على السلطة القضائية صيانة مبادئ المحاكمة العادلة وصونها وعلى أساسها احترام كرامة المتابعين والابتعاد عن مظاهر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة (المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتين 7 و 14 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، المادتين 1 و 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب ومختلف ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة). إن عدم تنفيذ النيابة العامة لمقرر المحكمة بإحضار المتابعين لجلسات المحاكمة بالمخالفة للأسس الدستورية والقانونية الوطنية والدولية ألحق ضرراً مباشراً مادياً ومعنوياً للمدعي تمثل في تفويت فرصة المحاكمة العادلة

التأخر في اقتياد المتهم ليمثل أمام المحاكم وفاتته جلسات لم يبرمج فيها فتم تحميل الحكومة المغربية التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت من جراء تأخره في المثول أمام المحكمة، إذًا قلت إن العالم يشهدا عناية بهذه الجوانب وهو ما نفتقده بالدرجة المناسبة للحظة الحضارية الراهنة.

المصادر

I. المراجع العامة

- 1- أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، **البهجة في شرح التحفة** (على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام لابن عاصم الأندلسي)، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى 2005.
- 2- الدكتور فتحي الدريني، **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان؛ الطبعة الأولى: 1408 هـ 1988م.
- 3- محمد رضا اجنيح، القانون الإداري، مركز النشر الجامعي، تونس، الطبعة الثانية مزيده ومنقحة، 2008.
- 4- القاضي/ عبد الرزاق بن خليفة، **إجراءات النزاع الإداري** (القانون وفقه القضاء: قانون المحكمة الإدارية محين ومعلق عليه بأهم القرارات والأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية ومجلس تنازع الاختصاص)، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، تونس، 2007؛

II. الرسائل والأطروحات الجامعية

عليه وبقائه أكثر من سنة بدون محاكمة في حالة "اعتقال احتياطي" غير مبرر مس بمبدأ قرينة البراءة وبحريته، وما سببه ذلك من أثر نفسي ومعاناة وألم من جراء هذه الإجراءات، وتحملات مادية عن مصاريف الدفاع، فقد أرتأت المحكمة تبعا لسلطتها التقديرية في تحديد التعويض المناسب لجبر الأضرار. المحكمة الإدارية بالربط 2013/07/25 بين: السيد: عنوانه: سجن عكاشة / النقيب الأستاذ عبد الرحيم الجامعي ، المحامي بهيئة الرباط؛ من جهة/ وبين: الدولة في شخص رئيس الحكومة، : <http://www.jurisprudence.ma/sources/non-publi%C3%A9e>

- 1- أوحيدة يوسف (الطالبة القاضية)، التعويض عن الحبس المؤقت، مذكرة تخرج لنيل شهادة إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء، الجمهورية الجزائرية، الدفعة الثانية عشر، 2003-2004.
- 2- لمياء اتريعه، القرار بأن لا وجه للاتباع الصادر عن قاضي التحقيق، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، جامعة تونس III (كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس)، تونس، السنة الجامعية: 1998-1999.

III. النصوص التشريعية الوطنية والمقارنة

- 1- الأمر قانوني رقم 89 - 126 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1989 المنشئ لقانون الالتزامات والعقود المعدل بالقانون رقم 2001 - 31 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001.
- 2- الأمر القانوني رقم 162 - 83 بتاريخ 9 يوليو 1983 المتضمن القانون الجنائي.
- 3- الأمر القانوني رقم: 036/2007 الصادر بتاريخ: 2007/04/17 المتضمن مراجعة الأمر القانوني 163/83 الصادر بتاريخ: 1983/07/09 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية. منشور في الجريدة الرسمية عدد: 1143 صادرة بتاريخ: 2007/05/15.
- 4- قانون عدد 94 لسنة 2002 مؤرخ في 29 أكتوبر 2002 يتعلق بالتعويض للموقوفين والمحكوم عليهم الذين ثبتت براءتهم (الجمهورية التونسية).

IV. المواقع الإلكترونية

- 1- **La réparation du préjudice résultant d'une erreur judiciaire** (Note de jurisprudence sur l'arrêt de la chambre criminelle d'appel de Fès, 12 Février 2013, Agent judiciaire du Royaume c/ Chelhka), Michel ROUSSET Et Mohamed Amine BENABDALLAH. <http://aminebenabdallah.hautetfort.com>
- 2- <http://2stv.net/6070/un-nombre-record-derreurs-judiciaires-aux-etats-unis-en-2013/>
- 3- <http://www.directmatin.fr/france/2012-12-17/les-8-grandes-erreurs-de-la-justice-depuis-1945-134904>
- 4- <http://www.jurisprudence.ma/sources/non-publi%C3%A9e>

